

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة الإقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩

وفقا للفقرة ( اولاً-٢ ) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (٤) المنعقدة فى ٢٠٠٩/٩/١٦ قررنا إصدار:

**قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩  
التعديل السادس للنظام الداخلي لبرلمان  
كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢**

المادة الاولى:

تعديل المادة (٣٨) الثامنة و الثلاثون المعدلة من النظام الداخلي للبرلمان و تقرأ كالاتي:

المادة ٣٨ :

يتم تشكيل اللجان الدائمة على الوجه الاتي:

١. لجنة الشؤون القانونية.
٢. لجنة المالية و الشؤون الاقتصادية.
٣. لجنة الداخلية و الامن و المجالس المحلية.
٤. لجنة الزراعة و الري.
٥. لجنة الدفاع عن حقوق المرأة.
٦. لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي.
٧. لجنة الشؤون الصحية و البيئة.
٨. لجنة الشؤون الاجتماعية و الطفل و الاسرة.
٩. لجنة الاعمار و الاسكان و عصرتة الريف.
١٠. لجنة العلاقات و الثقافة و الاعلام و الآثار.
١١. لجنة الاوقاف و الشؤون الدينية.
١٢. لجنة شؤون البيشمهركه و الشهداء و ضحايا الجينوسايد.

لله رشيقي رؤژنامدى وهقايعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

١٤. لجنة الصناعة و الموارد الطبيعية .  
 ١٥. لجنة الخدمات البلدية و النقل و الاتصالات و السياحة.  
 ١٦. لجنة حماية المستهلك.  
 ١٧. لجنة الرياضة و الشباب.  
 ١٨. لجنة النزاهة.  
 ١٩. لجنة شؤون المجتمع المدني.

## المادة الثانية:

تعديل الفقرة (٣) من المادة (٣٩) التاسعة و الثلاثون ( المعدلة ) و تقرأ كالاتي :

﴿ تشكل اللجان الدائمة من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء و لا تزيد عن احد عشر عضواً و تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيساً و نائباً للرئيس و مقررأ لها. ﴾

## المادة الثالثة:

يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية ( وقائع كوردستان ).

مسعود بارزاني  
 رئيس اقليم كوردستان-العراق

## ههويير

٢٦/كهلاويژ/٢٧٠٩ كوردية

٢٧/رمضان/١٤٣٠ هجرية

١٧/ايلول/٢٠٠٩ ميلادية

نهرشيفى رۆژنامهى وهقائى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد